



ITU-T

قطاع تقدير الاتصالات
في الاتحاد الدولي للاتصالات

الجمعية العالمية لتقدير الاتصالات

فلوريانوبوليس، 5 – 14 أكتوبر 2004

**القرار 18 – مبادئ وإجراءات توزيع العمل على قطاعي
الاتصالات الراديوية وتقدير الاتصالات وتنسيقها فيما بينهما**

تمهيد

الاتحاد الدولي للاتصالات وكالة متخصصة للأمم المتحدة في ميدان الاتصالات. وقطاع تقييس الاتصالات (ITU-T) هو هيئة دائمة في الاتحاد الدولي للاتصالات. وهو مسؤول عن دراسة المسائل التقنية والمسائل المتعلقة بالتشغيل والتعرية، وإصدار التوصيات بشأنها بعرض تقييس الاتصالات على الصعيد العالمي.

وتحدد الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (WTSA)، التي تجتمع مرة كل أربع سنوات، المعايير التي يجب أن تدرسها لجان الدراسات التابعة لقطاع تقييس الاتصالات وأن تُصدر توصيات بشأنها.

وتم الموافقة على هذه التوصيات وفقاً للإجراء الموضح في القرار رقم 1 الصادر عن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات.

© ITU 2004

جميع الحقوق محفوظة. لا يجوز استنساخ أي جزء من هذه المنشورة بأي وسيلة كانت إلا بإذن خطوي مسبق من الاتحاد الدولي للاتصالات.

القرار 18

مبادئ وإجراءات توزيع العمل على قطاعي الاتصالات الراديوية وتقسيس الاتصالات وتنسيقه فيما بينهما

(هلسنكي، 1993؛ جنيف، 1996؛ مونتريال، 2000؛ فلوريانوبوليس، 2004)

إن الجمعية العالمية لتقسيس الاتصالات (فلوريانوبوليس، 2004)،

إذ تضع في اعتبارها

أ) مسؤوليات قطاع الاتصالات الراديوية وقطاع تقسيس الاتصالات طبقاً للمبادئ المبينة في دستور الاتحاد واتفاقيته، وهي:

- أن بجان الدراسات التابعة لقطاع الاتصالات الراديوية (الأرقام من 151 إلى 154 من الاتفاقية) مكلفة بالتركيز على ما يلي في دراسة المسائل المنسنة إليها:

‘1’ استعمال طيف الترددات الراديوية في الاتصالات الراديوية للأرض والاتصالات الراديوية الفضائية (مدار السواتل المستقر بالنسبة إلى الأرض)؛

‘2’ خصائص وأداء الأنظمة الراديوية؛

‘3’ تشغيل المحطات الراديوية؛

‘4’ جوانب الاتصالات الراديوية؛

- أن بجان الدراسات التابعة لقطاع تقسيس الاتصالات (الرقم 193 من الاتفاقية) مكلفة بدراسة المسائل التقنية والتشغيلية والتعرفيية وإعداد التوصيات بشأنها بغية تقسيس الاتصالات على الصعيد العالمي، بما في ذلك التوصيات التي تتناول التوصيل البياني لأنظمة الراديوية في شبكات الاتصالات العمومية وجودة الأداء المطلوبة لهذه التوصيات البيانية؛

ب) أن تستعرض المجتمعات المشتركة بين الفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية والفريق الاستشاري لتقسيس الاتصالات توزيع الأعمال الجديدة والقائمة بين القطاعين، على أن يخضع ذلك للتأكد طبقاً للإجراءات التي يطبقها كل قطاع، تحقيقاً للأغراض التالية:

• التقليل من الإزدواجية في أنشطة القطاعين؛

- تجميع أنشطة التقسيس من أجل دعم التعاون وتنسيق العمل فيما بين قطاع تقسيس الاتصالات وهيئات التقسيس الإقليمية،

تقرر

1 أن يواصل الفريق الاستشاري لتقسيس الاتصالات والفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية، في المجتمعات المشتركة عند اللزوم، استعراض الأعمال الجديدة والقائمة وتوزيعها بين قطاع تقسيس الاتصالات وقطاع الاتصالات الراديوية، للموافقة عليها طبقاً للإجراءات الموضوعة للموافقة على المسائل الجديدة و/أو المراجعة؛

2 أنه إذا أمكن تحديد مسؤوليات كبيرة في القطاعين في موضوع معين، ينبغي:

أ) تطبيق الإجراءات المبينة في الملحق A؛ أو

ب) تشكيل فريق مشترك؛ أو

ج) دراسة المسألة من جانب بجان الدراسات المعنية في القطاعين مع وجود تنسيق مناسب (انظر الملحق B).

الملحق A
(للقرار 18)

الطرق الإجرائية للتعاون

ينبغي تطبيق الإجراءات التالية فيما يتعلق بالفقرة 2 أ) من يقرر:

- أ) يعيّن الاجتماع المشترك، كما هو مبين في الفقرة 1 من يقرر، القطاع الذي سيقود العمل ويوافق في النهاية على النتائج.
- ب) يطلب القطاع الرائد من القطاع الآخر بيان المتطلبات التي يرى أنها أساسية لإدماجها في النتائج.
- ج) يرتکز القطاع الرائد في عمله على المتطلبات الأساسية ويدمجها في مسودة النتائج.
- د) يتشاور القطاع الرائد، أثناء عملية إعداد النتائج المطلوبة مع القطاع الآخر في حالة ما إذا كان يواجه صعوبات في المتطلبات الأساسية. وفي حالة الاتفاق على مراجعة المتطلبات الأساسية تكون المتطلبات المراجعة أساساً للعمل.
- هـ) عندما تصل النتائج المعنية إلى مرحلة النضج، يلتزم القطاع الرائد رأي القطاع الآخر مرة أخرى.

الملحق B
(للقرار 18)

**تنسيق أنشطة الاتصالات الراديوية والتقييس من خلال
أفرقة التنسيق بين القطاعين**

تطبق الإجراءات التالية فيما يتعلق بالفقرة 2 ج) من يقرر:

- أ) يجوز للاجتماع المشترك للفريقين الاستشاريين المنوه عنه في الفقرة 1 من يقرر، في حالات استثنائية، تشكيل فريق للتنسيق بين القطاعين لتنسيق عمل القطاعين ومساعدة الفريقين الاستشاريين في تنسيق الأنشطة التي تقوم بها جانب الدراسات التابعة للقطاعين.
- ب) يعيّن الاجتماع المشترك، في نفس الوقت، القطاع الذي سيقود العمل.
- ج) يوضح الاجتماع المشترك اختصاصات فريق التنسيق بوضوح، استناداً إلى الظروف الخاصة والقضايا المطروحة وقت تشكيل الفريق؛ ويحدد الاجتماع المشترك أيضاً تاريخاً مستهداً لانتهاء مهمة فريق التنسيق.
- د) يعيّن فريق التنسيق رئيساً ونائباً للرئيس، على أن يمثل كل منهما أحد القطاعين.
- هـ) تكون عضوية فريق التنسيق مفتوحة أمام أعضاء القطاعين، طبقاً للرقمين 86 و110 من الدستور.
- و) لا يقوم فريق التنسيق بإعداد توصيات.
- ز) يُعد فريق التنسيق تقارير عن أنشطة التنسيق التي يقوم بها لتقديمها إلى الفريق الاستشاري لكل قطاع؛ وترفع هذه التقارير إلى مديرى القطاعين.
- ح) يجوز أيضاً للجمعية العالمية لتنقيس الاتصالات أو جمعية الاتصالات الراديوية تشكيل فريق للتنسيق بين القطاعين، بعد توصية من الفريق الاستشاري التابع للقطاع الآخر.
- ط) يتحمل القطاعان تكاليف فريق التنسيق بالتساوي، ويُضمن مدير كل قطاع في ميزانية القطاع الاعتمادات المالية اللازمة لهذه الاجتماعات.